

بناء على القرار رقم ١/٤٥ تاريخ ١٨/٣/٩٨
(السماح باستيراد الحليب بدون اجازة
مسبقة)،

بناء على المواصفة القياسية رقم
٣٤:١٩٦٥ (الحليب وبعض مشتقاته)
الصادرة عن مؤسسة المقاييس والمواصفات
اللبنانية،

وبناء على اقتراح مدير عام وزارة
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - يمنع بيع اللبن او استعماله
لصناعة اللبنة ما لم يكن مصنوعا من الحليب
الطازج او الحليب المجفف المضاف اليه
خميرة حمض اللبن (sour culture) دون
سواها.

المادة ٢ - يجب ان يتمتع اللبن
بالخصائص التحليلية التالية:

مواد دسمة Milk Fat ٣ % حد ادنى.

مواد صلبة غير دسمة Milk Solids non Fat
٨,٢ % حد ادنى.

حموضة Acidity ١,٥ % حد اقصى.

المادة ٣ - يمنع تسمية المادة الغذائية
شبه الصلبة الناتجة عن اللبن بكلمة «لبنة»
ما لم تكن ناتجة عن اللبن بعد ترشيح
بعض محتوياته من ماء ومن مركبات
ذوابة بالماء ولا تحتوي على اية مكونات
اخرى او بدائل عن الحليب الطبيعي او
المجفف.

المادة ٤ - يجب ان تتمتع اللبنة
بالخصائص التحليلية التالية:

مواد دسمة Milk Fat ١٠ % حد ادنى.

مواد صلبة غير دسمة Milk Solids non Fat
١٦ % حد ادنى.

ملح ١ % حد اقصى.

المادة ٥ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار
تعتبر من قبيل الغش وتعرض صاحبها
للملاحقة القانونية وتطبق القوانين والانظمة
المرعية الاجراء بحقه.

قرار رقم ١/٦١

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ
١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٧
تاريخ ٨٣/٩/١٦،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القرار رقم ١/٥٠٦ تاريخ
٩٦/١٠/١٤ (تنظيم سمات تعريف محتويات
عبوات الحليب...)،